

أهم الموارد المالية البلدية في الجزائر من خلال قانون البلدية 10-11 ودوها في التنمية المحلية

أحمد بورزق
جامعة الجلفة

إن موضوع التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية خاصة يحتل مركزا مهما بين مواضيع الفكر القانوني والفكر الاقتصادي بالإضافة إلى أهميته التي تتجلى من الناحية الاجتماعية والسياسية من خلال استقرار وأمن الدولة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي فكلما استطاعت الدولة أن تضع القوانين التي تؤدي إلى التنمية وخلق الثروة على المستويات المحلية سواء على مستوى البلدية أو الولاية، كلما كان ذلك مدعاة إلى أمنها واستقرارها وهذا ما حذى بالمشروع الجزائري إلى إدراج بعض النصوص القانونية عند تعديل قانون البلدية وقانون الولاية، إلا أن ذلك لم يكن في مستوى التطلعات.

ملخص باللغة الانجليزية

The development in general and the development of local topic of private occupies an important position among the topics of legal thought and economic thought in addition to the importance that is reflected from the social and political terms through the stability and security of the state on the economic and political levels, the more the state has been able to set the rules that lead to development and wealth creation at local levels whether at the municipal level or state ,whenever a cause to the security and stability .This is what led the Algerian delegated to the inclusion of some of the legal texts when modifying municipal law and the law of the wilai, but that it was not in the level of aspirations.

إن موضوع التنمية بصفة عامة والتنمية المحلية خاصة يحتل مركزا مهما بين مواضيع الفكر القانوني والفكر الاقتصادي بالإضافة إلى أهميته التي تتجلى من الناحية الاجتماعية والسياسية من خلال استقرار وأمن الدولة على الصعيدين الاقتصادي والسياسي فكلما استطاعت الدولة أن تضع القوانين التي تؤدي إلى التنمية وخلق الثروة على المستويات المحلية سواء على مستوى البلدية أو الولاية، كلما كان ذلك مدعاة إلى أمنها واستقرارها.

طبعا مع مراعاة الخصائص البشرية والطبيعية لكل إقليم، فالتنمية هي عملية الانتقال بالمجتمع من حالة الركود والضعف إلى وضع التقدم والقوة والسير في طريق النمو والارتقاء إلى الأفضل، ولا يتأتى ذلك إلا بمشاركة كل فرد في المجتمع في هذه العملية من خلال مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة عن طريق المجالس المنتخبة البلدية والولاية، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 16 من دستور 1996 الجزائري: (يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية).

فالتنمية الحقيقية تكون بالاعتماد على طاقات المجتمع على المستوى المحلي للوصول إلى تحقيق التنمية المحلية التي سوف تعتبر القاعدة الأساسية لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني.

إن الجزائر في الآونة الأخيرة أدركت أهمية التنمية المحلية وأعطت لها مكانة متميزة وموقعا لا بأس به، من خلال خلق مجموعة من البرامج والتي أوكلت مهمة إدارتها لصالح الولايات والبلديات مع تخصيص اعتمادات مالية كبيرة مثل: برنامج

الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، والبرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009، وبرنامج الجنوب والهضاب العليا، وقانون التجديد الريفي والتسيير الحضري وبرنامج الاستدراك والبرنامج الخماسي المزمع تنفيذه خلال الفترة 2010-2015.

ولكن مع قانون البلدية الجديد 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وقانون الولاية 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 فإن دور الجماعات المحلية التنمية المحلية في الجزائر لا يعدو أن يكون إلا مشاركة في تنفيذ البرامج الحكومية التنموية على المستوى الحكومي المركزي، وذلك أن هذه الجماعات ليس لها القدرة اللازمة في تنمية أقاليمها.

1-صلاحيات الجماعات المحلية في مجال التنمية:

أ. التعريف بالبلدية: حسب المادة الأولى من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية¹ فإن: (البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون).

وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وحسب الفقرة الثانية من المادة 03 من نفس القانون فإن البلدية تساهم في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

وقد خصص هذا القانون فصلا كامل تحت اسم التهيئة والتنمية، حيث يعد المجلس الشعبي البلدي برامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية (المادة 107).

ب. اختصاصات البلدية:

لقد عرف دور الجماعات المحلية تحولات وتطورات كبيرة ليشمل جميع المجالات،² وهي:

في المجال المالي: إن الجماعات المحلية مسؤولة عن تسيير مواردها المحلية والتي تتمثل حسب المادة 195 في:

.الناتج الموارد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما،

.المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية،

.رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات،

.ناتج ومداخيل أملاك البلدية.

ويخصص لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار ما يأتي:

. الاقتطاع من إيرادات التسيير المنصوص عليها في المادة 198 أدناه،

.ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية،

.الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري،

.ناتج المساهمات في رأس المال،

.إعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والولاية،

.ناتج التمليك،

. الهبات والوصايا المقبولة (الداخلية والخارجية مع ضرورة المصادقة من طرف الوالي على المداولة في حالة الهبات والوصايا الأجنبية مع الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية)،

. كل الإيرادات المؤقتة أو الظرفية،

. ناتج القروض.

في المجال الاقتصادي:

. يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية وفي حدود اختصاصات البلدية المحددة قانونا ونطاق مواردها واحتياجاتها بوضع البرامج السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لعهده.

ولهذا الغرض، يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته. (المادة 111). باعتباره المفتاح الرئيسي للتنمية الاقتصادية، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لترقية وتشجيع القطاع للخاص لانجاز المشاريع التنموية على إقليم البلدية.

وقد ظهرت توجهات جديدة للبلدية لتدعيم وتعزيز النشاط الاقتصادي فبعد ما كانت تستطيع مباشرته بنفسها عن طريق المقاولات والشركات القابضة، فبتغيير الأنظمة تغيرت التوجهات وأصبح دورها يتمثل أساسا في³:

إنشاء المرافق العمومية الاقتصادية لتسيير مرافقها وذلك وفقا لاحتياجات السكان وتتولى إدارتها بطرق مختلفة (مباشرة، مؤسسة عمومية أو إمتياز). حيث يمكن البلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر (المادة 151). ويمكن للبلدية أن تنشئ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة من أجل تسيير مصالحها، (المادة 153). وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو ذات طابع صناعي وتجاري (المادة 154)

وما يعاب على هذا القانون وخلاف للقوانين السابقة فإنه لم يخص حيزا للتنمية الفلاحية خاصة وأن معظم بلديات الوطن ذات طابع فلاحي وهو نفس الأمر في قانون الولاية⁴ الذي أعطى إشارة بسيطة بخصوصها وذلك في المادة 84 منه والتي تنص: (يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي).

وهو الأمر الذي كان في ظل القانون البلدي الصادر بموجب الأمر 24-67، حيث تضطلع البلدية باعتبارها الخلية أو المجموعة الإدارية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية والقاعدية في النظام الجزائري، تقوم باختصاصات ووظائف سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية أساسية.

حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي في نطاق الخطط الوطنية العامة بالمطالبة بإحداث التعاونيات الانتاجية وتعاونيات وأجهزة التنسيق والتسويق للانتاج الفلاحي، وتشجيع الاستثمارات الفلاحية، ويقوم كذلك بتحقيق وانجاز التنمية الصناعية وينشئ بذلك الأجهزة والمؤسسات الصناعية لتحقيق الصناعية⁵.

وهو نفس الأمر بالنسبة للتنمية الصناعية حيث كان من الأجدر أن يضطلع المجلس الشعبي البلدي بتحقيق وانجاز التنمية الصناعية للبلدية.

الموارد المالية للبلدية:

1. الموارد الذاتية (الداخلية) للبلدية:

يمكن أن تقسم الموارد الذاتية للبلدية إلى موارد جبائية وموارد التسيير.

أولاً: الموارد الجبائية: تشكل أهم مورد للبلدية، وهي عبارة عن مداخيل الضرائب والحقوق والرسوم المفروضة على المواطنين والشركات التجارية والصناعية التي تنشط ضمن حدود البلدية، وتكون هذه الجباية لصالح البلدية ككل، أو جزء منها يكون لصالحها.

أ. الرسم على النشاط المهني:

إن الرسم على النشاط المهني (P.A.T) الذي نصت عليه أحكام المادة 34 من قانون المالية لسنة 1996، والذي خلف الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (C.I.A.T) الرسم على النشاط غير التجاري وألغى أيضا الرسم الخاص على البنزين الممتاز والمازوت، والبتترول والرسم على الزيوت والموارد الصيدلانية (C.N.A.T).

والخاضعون لهذه الضريبة هم الأشخاص الذين لديهم محلا مهنيا دائما في الجزائر ويمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا أو غير تجاري، كما يخضع لهذا الرسم كل الأشخاص الطبيعية الخاضعة للضريبة على الدخل (IRG) وكل الأشخاص المعنوية الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات (IBS).⁶

بموجب قانون المالية لسنة 2008 قد تم رفع نسبة الرسم على النشاط المهني لينتقل من 2% إلى 3% غير أنه هناك حالات خاصة لكل من ولايات الجزائر العاصمة، عنابة، قسنطينة، وهران، ونظرا لخصوصية نسيجها العمراني وضواحيها الذي يتطلب تنظيم تنسيقي خاص، فإن الرسم على النشاط يختلف فيها.

ب. الرسم العقاري: ويفرض على:

1- على الملكيات المبنية الواقعة في محيط البلدية: ويشمل المحلات التجارية الواقعة في المطارات، المحطات، الموانئ والمنشآت الخاصة بإيواء الأشخاص، والتخزين وأراضي البناء وما يلحق بها.

ويخصص هذا الرسم بكامله إلى البلدية.

2- على الملكيات غير المبنية الواقعة في محيط البلدية: ويكون على الملكيات غير المبنية مهما كانت طبيعتها باستثناء المعفية منها صراحة، فيشمل الأراضي الزراعية، والأراضي القابلة للتعمير، والمحاجر والمناجم غير المغطاة.

ج. الضريبة الجزافية الوحيدة: تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007، حيث تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم للضريبة على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

د. رسم التطهير: وتأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1984، الذي سوى بين رسم رفع القمامات المترلية ورسم تصريف المياه، ولكن قانون المالية لسنة 1994، عاد إلى تقسيمها وأبقى على الرسم المتعلق برفع القمامات المترلية والذي يحدد سنويا باسم مالكي السكن أو المنتفعين به ويوجه لصالح البلديات التي تقوم بالتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المترلية بصفة منتظمة. ومبلغ هذا الرسم قد حدده قانون المالية 2000، وعُدل مرة ثانية بقانون المالية لسنة 2002 قد جاء بشيء جديد وهو إمكانية تقدير المبالغ المحتملة على سبيل المثال لا الحصر والتي يجب تحديدها عن طريق مداورات المجلس الشعبي البلدي.⁷

وقد ردت هذه المبالغ كالآتي:

من 500 دج إلى 1000 دج للمحل الواحد ذي الطابع السكني.

من 1000 إلى 10000 دج للمحل ذي الطابع المهني، تجاري، حرفي، مماثل.

من 5000 إلى 20000 دج بالنسبة لقطعة أرض مهيأة للاصطياف ولإيراد العربات.

من 10000 إلى 10000 دج بالنسبة لقطعة أرض ذات النشاط الصناعي، التجاري الحرفي غير التجاري

أو نشاط مماثل ينتج كميات من النفايات أكثر من الفئات المذكورة أعلاه.

هـ. رسم الإقامة: وهو لصالح البلديات المصنفة كمناطق سياحية و الحمامات المعدنية والبحرية، ثم عمق المشرع الجبائي فرض هذا الرسم في جميع البلديات بموجب المادة 26 من قانون المالية التكميلي 2008 يفرض هذا الرسم على الأشخاص غير المقيمين بالبلدية ولا يملكون فيها إقامة دائمة خاضعة للرسم العقاري، وتؤسس تعريفة هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة إذ يمكن أن تتعدى 50 دج لكل شخص على الأقل أو 60 دج على الأكثر و 10 دج بالنسبة لكل عائلة، غير أنه بالنسبة للمؤسسات الفندقية ذات ثلاث نجوم أو أكثر تحدد التعريفة على النحو التالي:

200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم.

400 دج للفنادق ذات أربع نجوم.

600 دج للفنادق ذات خمس نجوم.

ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أصحاب الفنادق وأصحاب المحلات المستعملة لإيواء المعالجين السواح ، يدفع تحت مسؤوليتها إلى خزينة البلدية بعنوان الجباية المحلية البلدية.

و. الرسم الخاص بالإعلانات والألواح المهنية:

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 56 من قانون المالية لسنة 2000 ، يفرض على مختلف الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية الحاملة للطابع الإنساني، ويحدد حسب مقاييس وطبيعة الإعلان والملصقات حيث يقدر كالاتي:⁸

الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد من 20 إلى 30 دج.

لإعلانات المحفوظة أو المكتوبة على ورق مجهز من 40 إلى 80 دج.

الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج.

الإعلانات المضيئة 200 دج حسب المساحة.

ونائج هذا الرسم يخصص بالكامل إلى البلدية.

ي. رسم الحفلات: أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات في المادة 106 قانون المالية لسنة 1966 الصادر يتم دفعه من طرف المواطنين لقاء السماح لهم بإقامة الأفراح والأعراس العائلية، كالزواج والختان، وقد حدد قانون المالية لسنة 2001 مجال الأسعار كما يلي:

500 إلى 800 دج لليوم الواحد عندما لا يتجاوز الفرح الساعة الرابعة مساء.

من 1000 إلى 1500 دج لليوم الواحد عندما لا يتجاوز الفرح الساعة السابعة مساء.

ويتم تحديد هذه الأسعار بموجب قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة وبعد موافقة السلطة الوصية (الوالي أو رئيس الدائرة)، ويعود بكامله للبلديات.

ك. وهناك موارد جبائية مخصصة جزئيا للجماعات ولصندوقها المشترك: وهي:

1. الرسم على القيمة المضافة (TVA):

إن الرسم على القيمة المضافة هو ضريبة مباشرة أسس بموجب المادة 55 من قانون المالية لسنة 1991، بعدما تم إلغاء نظام الرسوم على رقم الأعمال، وتم تطبيق الرسم على القيمة المضافة فعليا في أول أبريل 1992 بعد المصادقة على معدلاته بموجب قانون المالية 1991.⁹

ويتطبق هذا الرسم بصفة عامة في عمليات البيع والأشغال العقارية والخدمات التي لا تخضع لرسوم خاصة وكذلك كل عمليات الاستيراد، ويتطبق هذا الرسم على العمليات السالفة الذكر سواء كانت هذه الأخيرة اعتيادية أو استثنائية بالجزائر، أما إذا كانت عمليات الاستيراد هذه تتعلق ببعض المتوجات أو الخدمات المعدة للخارج، فإنها بحكم الإقليمية تعتبر خارج مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

ومعدلاته تكون تكون بين 7 % (المنخفض) و 17 % (العادي)، ويتم توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة كالتالي:

بالنسبة للأعمال المحققة في الداخل :

.الدولة 85 %

.البلدية 05 %

.الصندوق المشترك للجماعات المحلية 10 %

وبالنسبة للأعمال المحققة ضمن الصادرات :

.الولاية 85 %

.الصندوق المشترك للجماعات المحلية 15 %

ب. الرسم على الذبح: هذا الرسم يحصل لصالح البلديات وذلك بمناسبة ذبح و سلخ الأنعام والمواشي، الجمال، الأبقار، الأغنام والمعز ويقدر مبلغ هذا الرسم حسب وزن لحم الأغنام، وقد غير قانون المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و أصبح يسمى الرسم الصحي على اللحوم ويتطبق بمعدل 10 دج في الكيلوغرام الواحد.¹⁰

8.5 دج البلدية و 1.5 دج لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية.

ج. الضريبة على الممتلكات: وتأسست هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1993 في مادته 27.¹¹

يخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعية التي تملك عنوانا ضريبيا بالجزائر والتي لها أموالا وحقوقا بالجزائر وخارجها.

ويتم توزيعه وفقا للمادة 26 من قانون المالية 2003 كما يلي:

.البلدية 20 %.

.الدولة 60 %.

.الصندوق المشترك للجماعات المحلية 20 %.

د. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية: أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2002 حيث تخضع النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف منتجها إلى هذا الرسم، تحدد تعريفته بـ 10500 دج للطن الواحد المخزن.¹²

ويتم توزيعه وفقا للمادة 46 من قانون المالي التكميلي لسنة 2008 كما يلي:

. البلدية 25 %.

. الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75 %.

هـ. الرسم التحفيزي على عدم تخزين نفايات العلاج: أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2002 المادة 204 فتطبيقا لمبدأ من يلوث يدفع الثمن فإنه تم استحداث هذا الرسم لحث المستشفيات والمستوصفات للقضاء على نفاياتها، وقيمتها تحدد بـ 24000 دج للطن المخزن أما توزيعه وفقا للمادة 46 من قانون المالي التكميلي لسنة 2008 فيكون كالآتي:¹³

. البلدية 25 %.

. الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث 75 %.

و. رسوم أخرى: مثل: الدمغة الجبائية على السيارات¹⁴ والرسم الخاص على الرخص العقارية والرسم التكميلي على التلوث البيئي، رسم الأطر المطاطية الجديدة، ورسم الشحوم والزيوت وتحضير الشحوما الضرائب على مداخيل الصيد البحري.

ثانيا: موارد التسيير:

يعتبر هذا المورد المساهمة التي يدفعها طوعية الأشخاص مقابل مال أو خدمة استفادوا منها وتتخذ شكل مداخيل أملاك البلدية ونواتج الاستغلال:¹⁵

ويمكن أن نقسم هذه الموارد حسب الموارد العمومية إلى:

أ. ناتج الأملاك العمومية: وهو كل ما تمتلكه الجماعة المحلية من عقارات ومنقولات ويتميز هذا الإيراد بالثبات حيث تسري عليه صحة التوقع مستقبلا وقد كان يعتبر المصدر الأساسي من الإيرادات ومنها:

. الإيراد المتأتى من كراء العقارات وبيعها وشغل الأماكن العمومية (مداخيل أملاك البلدية): وهي كل ما تحصل عليه البلدية نتيجة استعمال أملاكها من طرف الغير، كبيع المحاصيل، كراء البنايات، حقوق الواجبات العامة وأماكن التوقف، حقوق استعمال الأمكنة في الأسواق المغطاة والأسواق الأسبوعية والمعارض وحقوق استعمال الواجبات العامة ...

. حقوق الطريق: ينشأ هذا الحق في حال شغل أو احتلال أحد الأشخاص الطبيعية أو المعنوية ساحة من الطريق العمومي مدة معينة بعد حصوله على ترخيص، مثل وضع عتاد البناء على الطريق، إنجاز أشغال...

ب. نواتج الاستغلال: هو كل ما تجنيه البلدية مقابل ما تقدمه من خدمات لفائدة الجمهور، وهو ما نصت عليه المادة 170/7: (ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية).

وهي متنوعة مثل الرسوم الجنائية التي تدفع للبلدية مقابل منح ترخيص لكل عملية دفن، ناتج بيع السلع والخدمات كالعائدات الإضافية لها¹⁶...

وهناك موارد أخرى وهي:

. ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية البلدية.

. ناتج القروض.

2. الموارد الخارجية للبلدية:

أولاً: القروض وهي مصدر من مصادر الإيرادات المحلية نص عليها قانون البلدية في المادة 170. والمادة 174 تنص: (يمكن البلدية اللجوء إلى القرض لإنجاز مشاريع منتجة للمداخيل...).

ولقد أظهرت الدراسات المتعلقة بمالية الجماعات الإقليمية ضعف الموارد المالية المحلية، خاصة الذاتية منها واعتمادها على القروض والإعانات، مما أدى إلى تفاقم مديونيتها.¹⁷

ثانياً: الإعانات تقدم السلطة المركزية إلى الجماعات الإقليمية مساعدات وإعانات مالية بغرض مساعدة تلك الهيئات لتحقيق الحد الأدنى من مستوى الخدمات التي تؤديها للأفراد.

أ. إعانات المخططات البلدية للتنمية: تستفيد البلدية من إعانات الدولة عن طريق المخططات البلدية للتنمية، وهي وسيلة لتنفيذ سياسة الهيئة العمرانية والتوازن الجهوي والتنمية المحلية، لكل بلدية مخطط تنموي يتمحور حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية على المستوى المحلي ومنها على وجه الخصوص: التزويد بماء الشرب، التطهير، شبكة الطرق، فك العزلة... ويتم تمويله من ميزانية التجهيز للدولة.¹⁸

ب. إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية: وهذا الصندوق هو عبارة عن مؤسسة مالية في خدمة البلديات والولايات، يهدف إلى تكريس التضامن المالي ما بين الجماعات المحلية من أجل الوصول إلى استقرار نسبي لموارد الميزانيات على المستوى المحلي. وحسب المادة 211 من قانون البلدية فإنه: (تتوفر البلديات قصد تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات وضمان المداخيل الجبائية، على صندوقين:

- الصندوق البلدي للتضامن،

- صندوق الجماعات المحلية للضمان.

تحدد كفاءات تنظيم هذه الصناديق وتسييرها عن طريق التنظيم).

وبذلك وحسب هذه المادة فإن الصندوق المشترك للجماعات المحلية يتكون من صندوق الضمان وصندوق التضامن.

حيث أن صندوق الضمان يتكفل بضمان تحصل الجماعات المحلية على تقديراتها الجبائية ذلك مقابل مساهماتها لسنوية، كما يقوم بمواجهة التخفيضات الحاصلة في الضرائب والرسوم بموجب مختلف قوانين المالية. وهذا حسب المادة 213 من قانون البلدية 10-11، يمول صندوق الجماعات المحلية للضمان بالمساهمات الإجبارية للجماعات المحلية حسب المادة 214 من القانون نفسه.

أما صندوق التضامن فيتجلى دوره في: (حسب المادة 212 من قانون البلدية)

.تقديم التخصيصات الإجمالية للتسيير لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.

.تقديم إعانات التجهيز والاستثمار.

.تقديم إعانات توازن للبلديات التي تواجه وضعية مالية صعبة، والتي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية كالأجور ومصاريف الماء والكهرباء...

.تقديم إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة. كالكوارث الطبيعية..

ج. مسح الديون: قد تعتمد الدولة لمسح ديون البلديات من أجل إعادة توزيعاتها المالية، إلا أن قيام الدولة بمسح ديون البلديات وإن كان يخفف من الأزمة المالية التي تعرفها ويمكنها من الانطلاق من جديد، إلا أن هذا الحل لا يقضي على جذور المشكلة، نظراً لبقاء أسباب إعادة ظهورها، وما يؤكد ذلك هو ظهور ديون جديدة بعد عملية المسح.¹⁹

د. التعويض الناجم عن تخفيض أو إعفاء جبائي: حسب المادة 05 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية فإنه: (يجب أن يعوض

كل تخفيض في الإيرادات الجبائية البلدية ينجم عن إجراء تتخذه الدولة ويضمن إعفاء جبائيا أو تخفيضا في نسب الضريبة أو إلغائها، بناتج جبائي يساوي على الأقل مبلغ الفارق عند التحصيل).

هـ. الهبات والوصايا: الداخلية والخارجية مع ضرورة المصادقة من طرف الوالي على المداولة في حالة الهبات والوصايا الأجنبية مع الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية).

حيث تنص المادة 57 من قانون البلدية على: (لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي، المداولات المتضمنة ما يأتي :... قبول الهبات والوصايا الأجنبية...).

وتنص المادة 171 من القانون نفسه: (يخضع قبول الهبات والوصايا الأجنبية للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالداخلية...).

ويخضع قبول أو رفض أي هبة أو وصية لمداولة المجلس الشعبي البلدي (المادة 166).

خاتمة:

.إن مشكلة الجماعات الإقليمية في الوقت الحاضر هي في عدم كفاية مواردها المالية للقيام بكافة الاختصاصات الممنوحة لها في القانون خاصة ما تعلق منها في جانب التنمية والاستثمار وإنشاء المرافق لأداء الخدمات اللازمة لإشباع حاجات مواطنيها.

.إن اعتماد البلدية على التمويل المركزي من طرف الدولة يزيد من حدة الوصاية الممارسة عليها ويزيد من حدة التوجيه المركزي للتنمية المحلية مما لا يتماشى مع مصالحها العامة المتعلقة بها. هذا إلى جانب الوصاية الإدارية الممارسة على البلدية بموجب القانون 10-11 من خلال الرقابة على المجلس ككل كهيئة حيث وسع هذا القانون من حالات حل المجلس الشعبي البلدي وأعطى للوصاية سلطة تقديرية واسعة في ذلك.

بالإضافة إلى الرقابة على الأشخاص المنتخبين، ومن خلال الرقابة على الأعمال عن طريق المصادقة على المداولات من طرف الوالي أو رئيس الدائرة.

.إن اعتماد البلدية على التمويل المركزي يحد من الحرية المحلية في التسيير، خاصة في حالة الإعانات التخصيصية.

وطبعا فإنه من أجل استقلالية البلديات من الجانب المالي، ومن أجل إعطاء فرصة للبلديات في إطار التنمية المستدامة، فإنه يجب تفعيل دور المؤسسات العمومية، وإشراك البلديات والولايات في الجباية المحلية، والاعتماد على الموارد ذات الطابع المحلي وعدم الاكتفاء بإعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات الإقليمية.

المراجع:

الكتب:

- مسعود شيموب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. الطبعة السادسة، 2014.
- القوانين:
- دستور 1996.
- القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر العدد 37.

المؤرخة في 03 يوليو 2011.

- القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة، ج ر العدد 11، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- المذكرات والرسائل الجامعية:
- روبي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10-11، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون-، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2012/2013.
- سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012.
- محمد براج، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2005.
- صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية و التبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2010.
- عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ،الجزائر، 2002/2003.

الهوامش

- 1 / القانون رقم 10-11 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، ج ر العدد 37، المؤرخة في 03 يوليو 2011، ص 2.
- 2 / مسعود شهبوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 134.
- 3/ روبي نور الهدى، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية: البلدية في إطار القانون 10-11، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – بن عكنون-، جامعة الجزائر، السنة الجامعية : 2012/2013، ص 138.
- 4 / القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة، ج ر العدد 11، المؤرخة في 29 فبراير 2012، ص 2.
- 5/ ينظر عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر. الطبعة السادسة، 2014، ص 293 وما بعدها.
- 6/ سلاوي يوسف، التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص 47. وروبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 152.
- 7/ سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 47، وروبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 153.
- 8/ سلاوي يوسف، المرجع السابق، ص 48، وروبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 155.
- 9/ محمد براج، الجباية المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 56.

- 10 /روبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 156.
- 11 /محمد برايج، المرجع السابق، ص 61.
- 12 /روبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 156.
- 13 /المرجع نفسه، ص 156.
- 14 /يخضع لهذا الرسم كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة وتعريفه يتغير حسب نوع السيارة وسنة بدأ استعمالها حسب جدول يتراوح ما بين 500 و 15000 د ج.
- 15 /روبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 159.
- 16 /روبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 160.
- 17 /صالح عبد الناصر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2009/2010، ص 60.
- 18 /روبي نور الهدى، المرجع السابق، ص 162.
- 19 /عبد الصديق الشيخ، الاستقلال المالي للجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2002/2003، ص 47.